كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا عبرة بهما بعد مسلما اجاب
لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا ثم ذكر اختياره في ذلك والله
اعلم وعمرها لا يخفى لا يقبل ما ذكره شيخنا طالما افتاه بعدم الصحة لعكس
مبنيا على التعليق فانما هو مبني على ان قول الذمي انا مسلم واشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت
تفاصيله في الكتب المبسوطة واما يوخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من
قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار
بالشرط وهذا ظاهر والله اعلم بحقيقته انه لا خفاء في ان الاسلام تصديق
بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم
ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا لا يريد كونه
فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعل مسلما مع تباعده عن الاسلام
بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل
بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا
ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد النية فاذا علق
المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه مختار فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر
بخلاف الاسلام وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاول الاجارة
لانها تمليك المنافع ووجودها لا يتصور الا في المال فتكون مضافة
ضرورة وهو معنى قول علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب
حدوثها والثاني فسخها لانه معتبر بها فيجوز مضافا كما ان فسخ البيع وهو
الاقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع
والثالث المزارعة والرابع المعاملة لانهما اجارة حتى ان من يجيزهما
لا يجيزهما الا بطريقها او يراعي فيها شرائطها والخامس المضاربة والسادس
الوكالة فانها من باب الاطلاقات والاسقاطات لانها تصرف المضارب والوكيل
قبل العقد والتوكيل اسقطه فيكون اسقاطا فيقبل التعليق كذا قال منلا
خسرو وفيه نظر لان كلامه في الاضافة لا في التعليق والسابع الكفالة
فانها من باب الالتزامات فيجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط
الملائم كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا
لما ذكر والثامن الايصاء اي جعل الشخص وصيا والتاسع الوصية بالمال
فانهما لا يتنجزان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما واضافتهما والعاشر القضاء
والحادي عشر الامارة فانها تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما والثاني
عشر الطلاق والثالث عشر العتاق فانهما من باب الاطلاقات
والاسقاطات وهو ظاهر والرابع عشر الوقف فان اضافته الى ما بعد
الموت جائز وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته والقسمة

والفضة

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء عن الدين
فان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها
بالشرط لما فيه من معنى القمار وهذا باب في بيان احكام الصرف
هو لغة الزيادة كذا قاله الخليل سمي هذا العقد به لان المطلوب منه
الزيادة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا قال عليه الصلاة والسلام
من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والعدل هو الفرض
سمي به لكونه اداء الحق الى المستحق وشروطه على الاجمال التقابض قبل الافتراق
بالابدان وان لا يكون فيه خيار ولا اجل واقسامه ثلاثة بيع الذهب بالذهب
وبيع الفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر وشرعا هو بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان جنسا بجنس كبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة او بغير جنس كبيع الذهب بالفضة او بالعكس
ودخل تحت قولنا ما خلق للثمنية بيع المصوغ بالمصوغ او بالنقد فان المصوغ
بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد
ومع ذلك بيعه صرف لانه خلق للثمنية ويشترط التماثل والتقابض قبل
الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا عنه معا او مشيا في ناحية او ناما او اغمي عليهما
في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح وقد قال عمر رضي الله عنه وان وثب من
سطح وثب معه بخلاف خيار المخيرة اذ التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد
والقيام دليله فان اتحدا اي الثمنان جنسا كالذهب بالذهب والفضة بالفضة
لما تقرر في الربا وقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وان وصلية اختلفا اي المتجانسان جودة
وصياغة اذ لا عبرة بهما لما مر في باب الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض
لما مر ان احد جزئي العلة يحرم النساء فلو باع احدهما بالاخر اي بخلاف الجنس
يعني الذهب بالفضة او بالعكس جزافا او بفضل وتقابضا اي في المجلس
صح لعدم ذكر النساء وهي لانه ليس من شكل الاشياء لا يتعينان اي لا يتعين العوضان
في الصرف كسائر العقود وحتى اذا لم يوجد عند العاقدين شيء فاستقرضاه
فاديا قبل افتراقهما او استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه بدل
ما استحق من جنسه او امسكا ما اشارا اليه في العقد واعطيا مثلهما جاز
ويفسد اي الصرف بخيار الشرط اذ يمتنع به استحقاق القبض ما بقي من
الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه والاجل لانه يمنع القبض
الواجب ويصح الصرف مع اسقاطهما اي خيار الشرط والاجل في المجلس
لارتفاع المفسد قبل تقرره ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه اي المردود
فقط يعني لا في غيره بل يبقى لارتفاع القبض فيه فقط لا يبطل في ثمن الصرف
قبل قبضه لانه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته ولو باع دينارا بدراهم